

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٧ لسنة ٢٠٠١

في شأن الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ;

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ;

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ;

وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١ ;

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تشأ هيئة عامة تسمى « الهيئة العامة لشئون التمويل العقاري » تكون لها الشخصية الاعتبارية العامة ، تتبع وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، مقرها مدينة القاهرة ، ويعوز للهيئة أن تنشئ فروع لها بعواصم المحافظات .

(المادة الثانية)

غرض الهيئة القيام على شئون التمويل العقاري ، والإشراف على حسن تنفيذ قانونه ، ومتابعة نشاطه ورقابته والعمل على تنميته واتخاذ الإجراءات والتدابير التي تكفل كفاءة سوقه والحفاظ على حقوق المتعاملين .

(المادة الثالثة)

تحتخص الهيئة ، في سبيل تحقيق غرضها ، بما يأتي :

(أ) رسم السياسات العامة التي يتطلب توجيه نشاط التمويل العقاري تطبيقها في ضوء أحكام قانون التمويل العقاري .

- (ب) إعداد وإمساك جداول تقييد بها أسماء خبراء التقييم المشار إليهم في القانون المشار إليه ، والإشراف على نشاطهم .
- (ج) إعداد وإمساك سجل تقييد به أسماء الوكلاء العقاريين المنصوص عليهم في القانون المذكور ، والإشراف على نشاطهم .
- (د) إعداد وإمساك جدول تقييد به أسماء الوسطاء العقاريين المنصوص عليهم في ذات القانون ، والإشراف على نشاطهم .
- (هـ) الترخيص لشركات التمويل العقاري بزاولة نشاطها ومتابعة أعمالها ورقابتها .
- (و) البت في طلبات اندماج شركات التمويل العقاري أو توقف نشاطها أو تصفية أصولها كلها أو الجزء الأكبر منها .
- (ز) إعداد غاذاج الشروط الأساسية للتمويل العقاري .
- (ح) تمكن كل ذي شأن من الاطلاع على ما يتتوفر لدى الهيئة من السجلات والتقارير والمستندات وغيرها من الأوراق المتعلقة بنشاط التمويل العقاري أو الحصول على مستخرجات رسمية منها ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة لسرية المعلومات ، ووفقا للقواعد والإجراءات التي تقررها اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ، ومقابل الرسم الذي تحدده هذه اللائحة .
- (ط) توفير ونشر المعلومات والبيانات الكافية عن نشاط التمويل العقاري .

(المادة الرابعة)

يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة برئاسة رئيس الهيئة وعضوية كل من:

نائب رئيس الهيئة .

ممثل عن البنك المركزي المصري يختاره محافظ البنك .

ممثل عن كل من وزارات العدل ، والاقتصاد والتجارة الخارجية ، والإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، لا تقل درجته عن رئيس قطاع ويصدر باختياره قرار من الوزير المختص .

اثنين من الخبراء يصدر بتعيينهما قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويصدر بتشكيل المجلس وتجديد بدل حضور جلساته قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المادة الخامسة)

يصدر بتعيين رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ترشيح وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويتولى رئيس الهيئة إدارتها وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القرار واللوائح التي يضعها مجلس الإدارة ، ويمثل الهيئة أمام القضاء ولدى الغير .

ويصدر بتعيين نائب رئيس الهيئة وتحديد معاملته المالية قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويكون تعيين رئيس الهيئة ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد ويحل نائب رئيس الهيئة محل رئاستها في حالة غيابه أو قيام مانع به أو خلو منصبه .

(المادة السادسة)

تشكل موارد الهيئة من :

- ١ - الرسوم التي تحصلها وفقا لأحكام قانون التمويل العقاري والقرارات الصادرة تنفيذا له .
- ٢ - مقابل الخدمات التي تقدمها الهيئة للمتعاملين معها وفقا لما يقرره مجلس إدارتها .
- ٣ - القروض والمنح المحلية والخارجية التي يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة وشرط اعتمادها من السلطات المختصة قانونا .
- ٤ - الاعتمادات المالية التي تخصص للهيئة في الموازنة العامة للدولة .
- ٥ - عائد استثمار أموال الهيئة .

(المادة السابعة)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسات العامة التي تسير عليها ، وله أن يستخدم ما يراه لازما من القرارات لتحقيق أغراضها و مباشرة اختصاصاتها ، وله على الأخص :

(أ) إصدار القرارات واللوائح الداخلية للهيئة والقرارات المتعلقة بشئونها المالية والفنية والإدارية .

(ب) وضع لائحة لشئون العاملين بالهيئة تتضمن القواعد المتعلقة بتعيينهم وترقيتهم ونقلهم ومرتباتهم وبدلاتهم وحوافزهم ومكافآتهم ، وغير ذلك من شئونهم ، بما راعت القواعد الأساسية والضوابط والضمادات النصوص عليها في نظام العاملين المدنيين بالدولة .

(ج) اتخاذ التدابير النصوص عليها في المادة (٤٢) من قانون التمويل العقاري المشار إليه ، وذلك عند مخالفة أحکامه أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، أو قيام خطير يهدى استقرار نشاط التمويل العقاري أو مصالح المستثمرين أو المساهمين في شركات التمويل العقاري .

(د) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة .

(هـ) النظر في كل ما يرى الوزير المختص أو رئيس الهيئة عرضه من المسائل الداخلية في اختصاصها .

(و) النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالي . وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها - بصفة مؤقتة - بعض اختصاصاته كما يجوز له أن يعهد إلى رئيسه أو إلى أحد أعضائه بصفة مؤقتة بعض اختصاصاته أو بأداء مهام محددة .

(المادة الثامنة)

يعقد مجلس الإدارة اجتماعا دوريًا مرتين على الأقل كل شهر ، كما يجتمع عند الحاجة بدعوة من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من رئيس الهيئة .

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا بحضور غالبية أعضائه وتصدر قراراته بغالبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ولا تكون قرارات الهيئة نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ، ويعتبر اعتمادا لها مضى خمسة عشر يوما على إبلاغه بها دون أن يعتراض عليها .

١٧٥٣

(المادة التاسعة)

يكون للهيئة موازنة خاصة وتبداً السنة المالية للهيئة مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي ب نهايتها ، ويفتح حساب للهيئة بالبنك المركزي المصري تودع فيه حصيلة مواردها ويخصص للصرف منه في أغراض الهيئة .

ويخضع الحساب الخاص للهيئة لرقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٦ أغسطس سنة ٢٠٠١ م) .